منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٠)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.

ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل إن[١] لم يشق على المأموم[٢].

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

---

١ في "أ" "ما" بدل "إن".

٢ قوله: "على المأموم" لا يوجد في "ب".

\ الشرح /

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله ولا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد .. وبعد:

في المجلس السابق كان الحديث عن أحوال المأموم مع الإمام، وذكرنا أن المأموم مع الإمام له أربع أحوال:

الأولى: الموافقة، تقدم أنها أقسام.

والثاني: المسابقة، تقدمت أيضًا أقسامها.

والثالث: المتابعة، والمتابعة المشروعة أن يبدأ المأموم بالشروع في الركن بعد أن يتلبس به الإمام، فإن تلبس به الإمام شرع في الركن، ويدل على ذلك قول النبي --صلى الله عليه وسلم- في حديث أنس وأبي هريرة وعائشة: "إذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" وأيضًا حديث البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- في الصحيحين قال: كنا خلف النبي --صلى الله عليه وسلم-- فلا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي --صلى الله عليه وسلم-- ساجدًا، وفي حديث عمرو بن حريث في مسلم: حتى يستتم ساجدًا، هذه هي المتابعة المشروعة.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أن المتابعة المشروعة هي أن يركع مع الإمام وأن يرفع معه وأن يسجد معه وأن يرفع معه وهكذا، لكن الصواب: أن هذه موافقة، وتقدم أن الموافقة في الأفعال مكروهة، والصواب: المتابعة المشروعة التي دلت لها السنة أنه لا يشرع في الركن حتى يتلبس به الإمام.

بقينا في الحالة الرابعة: وهي التخلف، إذا تخلف المأموم عن الإمام، السنة ألا يتخلف المأموم عن الإمام لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" إلا لعذر، وعلى هذا نقول: تخلف المأموم عن الإمام له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر، وهذا يحصل كثيرًا وخصوصًا في المساجد الكبار وفي يوم الجمعة إلى آخره، قد ينقطع صوت الإمام بسبب انفصال الكهرباء فلا يتمكن المأموم من المتابعة، فنقول: المهم القسم الأول أن يكون تخلف المأموم عن الإمام لعذر كما لو حصل له سهو أو حصل له نعاس أو كما ذكرنا انقطع الاتصال بين الإمام وبين بعض المأمومين، قد يكون بعض المأمومين في أعلى المسجد أو في خارج المسجد ونحو ذلك فينقطع الاتصال بين الإمام والمأمومين فتنقطع المتابعة، فإذا كان لعذر فهذا فيه تفصيل إن زال عذر المأموم قبل أن يدرلاكه الإمام فإنه يأتي بما تخلف به عن الإمام ويتابع الإمام.

مثال ذلك: انقطع الاتصال بين الإمام وبين المأموم وهما في الركعة الأولى في القيام كان المأموم يسمع قراءة الإمام ثم انقطع الاتصال بينهما، ركع الإمام ورفع والمأموم ما يزال قائمًا ثم بعد ذلك حصل الاتصال مرة أخرى والإمام في السجود الأول والمأموم ما يزال قائمًا، فنقول: ما دام أن الإمام لم يدركه في موضع تخلفه فإنه يأتي

بما تخلف فيه عن الإمام، وعلى هذا نقول: بالنسبة لهذا المأموم اركع وارفع واسجد وتابع الإمام، فإن أدركه الإمام في موضع تخلفه فإنه يتابع الإمام وتلتقي هذه الركعة ويأتي بركعة.

فمثلًا: انقطع الاتصال بينهما والمأموم لا يزال قائمًا الإمام ركع ورفع وسجد سجدتين ثم بعد ذلك نهض مرة أخرى إلى الركعة الثانية ثم حصل الاتصال بين الإمام والمأموم، فنقول: المأموم يتابع الإمام وتلتقي عليه الركعة الثانية، هذا إذا كان التخلف لعذر حاصله أنه إذا زال عذر المأموم قبل أن يدركه الإمام في موضع تخلفه فإنه يأتي بما تخلف به عن الإمام ويتابع الإمام، أما إن أدركه الإمام في موضع تخلفه فإنه يتابع الإمام وتلتقي عليه الركعة التي تخلف فيها عن الإمام ويأتي بركعة.

القسم الثاني: أن يكون تخلف المأموم عن الإمام لغير عذر، الإمام قائم والمأموم قائم ركع الإمام والمأموم لم يركع تعمد إطالة القيام ولم يركع، فهذا إذا ركع الإمام ورفع والمأموم لا يزال قائمًا بمعنى: أن الإمام ركع وأنهى الركوع وأدرك المأموم في موضع تخلفه، نقول: بأن صلاته تبطل عليه، وأما إن أدركه المأموم قبل أن ينفصل الإمام من الركن فإنه ترك المتابعة المستحبة وصلاته صحيحة.

المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنهم يجعلون التخلف كالمسابقة في الأقسام السابقة، لكن الصواب في هذه المسألة ما ذكرنا أن التخلف ينقسم إلى هذين القسمين.

قال -رحمه الله تعالى-: (**ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام**) تخفيف الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف موافق للسنة، فهذا هو السنة وهذا هو التخفيف المطلوب، يعني أن الإمام يوافق السنة فهذا هو التخفيف المطلوب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالتخفيف ومع ذلك يأتي بكيفية الصلاة التي أمر أن يصلى حذوها، فمثلًا: يقرأ الإمام في صلاة الفجر كما تقدم لنا (١٢:٢٥) مفصل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قرأ بـــ(ق والقرآن المجيد) كما في صحيح مسلم، وقرأ بالطور، وفي غير الصحيح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالواقعة ونحوها من السور، وكان يقرأ ما بين الستين والمائة إلى آخره، فإذا قرأ بهذه القراءات فإنه يكون مخففًا، كذلك أيضًا إذا قرأ في فجر الجمعة بالسجدة وهل آتى على الإنسان إلى آخره فإنه يكون مخففًا، فنقول: التخفيف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، هو أن يوافق الإمام سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا قرأ في الفجر (١٣:١٥) مفصل وقرأ في الظهر أحيانًا بالطوال وأحيانًا بالأواسط وفي العصر والعشاء بأواسط المفصل، وفي المغرب إلى آخره الغالب بالقصار إلى آخرة يكون حينئذٍ مخففًا، هذا هو التخفيف اللازم والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" والإمام راع ومسئول عن المأمومين وتمام الرعاية أن يسوسهم بصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يخفف الإمام عن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة، في التسبيح والذكر لعارضٍ يطرأ، قد يطرأ على بعض المأمومين شيء من العوارض فيخفف النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدل لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه".

يتلخص أن التخفيف تخفيفان:

تخفيف لازم، وهذا هو الذي يداوم عليه الإمام، وذلك بأن يتحرى صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والقسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يقصر عن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أحيانًا لعارض يقصر عن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة وفي الأذكار إلى آخره لعارضٍ يطرأ لبعض المأمومين.

قال: (**ما لم يؤثر المأموم التطويل**) إذا آثر المأموم التطويل لا بأس، يعني إذا آثر المأموم الزيادة على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا جائز ولا بأس به، مثلًا: آثر المأموم التطويل في القراءة في صلاة الفجر إلى آخره أكثر من (١٥:٣٤) فإن هذا جائز ولا بأس بهـــ ويدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمّ أحدكم الناس فليُخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى بنفسه فليطول ما شاء" وهنا إذا آثر المأمومون وذلك بأن يكون المأمومون محصورين كأن يكونوا طائفة محصورة وآثروا التطويل فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وإذا صلى بنفسه فليطول ما شاء".

قال رحمه الله: (**وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم**) انتظار الداخل هذا ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: انتظار داخل في إقامة الصلاة، بمعنى: أن الإمام يؤخر إقامة الصلاة حتى يحضر زيدٌ من الناس إلى آخره فهذا لا يُنظر إلى شيء من ذلك، وإن كان بعض العلماء قال: إذا كان هناك من الناس مَن له هيئة دينية أو

دنيوية فإنه يُنتظر، على كل حال انتظار الداخل في إقامة الصلاة السنة للإمام أن يراعي هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أن تُفعل الصلاة في أول وقتها إلا صلاتين: صلاة الظهر في شدة الحر، وصلاة العشاء وكما ذكرنا أن بعض العلماء قال: إذا كان هناك مَن له هيئة دينية أو دنيوية فإنه تؤخر الصلاة حتى يحضر تأليفًا لقلبه وهذا يُشترط كما اشترط المؤلف رحمه الله بشرط ألا يكون هناك مشقة على المأمومين.

القسم الثاني: انتظار الداخل في الركوع فهل يُنتظر أو لا يُنتظر؟ هذا موضع خلاف بين العلماء --رحمهم الله- - والصواب ماذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه يُنتظر الداخل يعني إذا أحس الإمام بداخلٍ وهو في الركوع فإنه ينتظره حتى يدخل معه في الركعة وخصوصًا إذا كانت الركعة الأخيرة، ويدل لهذا أن التصرف في الصلاة من أجل المأمومين هذا له أصل في السنة، العز بن عبد السلام أورد هذه المسألة وأورد أن بعض العلماء قال: بأن انتظار الداخل في الركوع هذا نوع من الشرك؛ لأنه أدى شيء من العبادة لأجل مخلوق، ورده العز بن عبد السلام وأن هذا لا يدخل في الشرك المهم أن التصرف في الصلاة من أجل المأموم بالتطويل أو بالتقصير هذا له أصل في السنة، وكما تقدم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه" فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- تصرف في الصلاة وقصر شيء من الصلاة من أجل بعض المأمومين، فنقول: انتظار الداخل في الركوع وخصوصًا الركعة الأخيرة إذا لم يكن هنام مشقة على المأمومين هذا كما ذكر المؤلف -رحمه الله- له أصل في السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القسم الثالث: انتظار داخل في غير الركوع كما لو انتظر داخل في السجود أو انتظر داخل في الجلوس أو في التشهد إلى آخره فهذا لا يشرع؛ لأن المأموم لا يستفيد به شيئا.

قال -رحمه الله-: (**ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها**) يُفهم من كلام المؤلف -رحمه الله أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها؛ لأن زوجها سيدها ويدل لذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[يوسف:٢٥] فسمى الله -عز وجل- الزوج سيدًا والمسود تحت إمرة سيده، وأيضًا في السنن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنهنّ عوانٌ عندكم" يعني أسيرات والمأسور تحت

سلطة مَن أسره، المرأة ليس لها أن تخرج إلا بإذن الزوج اللفظي أو العرفي، إذا دل عرف الزوج أن المرأة تخرج إلى آخره وأنه يرضى بذلك فلها الخروج واشترط العلماء --رحمهم الله-- لخروجها أن تكون غير متطيبة وغير متبرجة وأن تؤمن عليها الفتنة إلى آخره، المهم إذا استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد، يقول المؤلف -رحمه الله-: (**كره منعها**) وهذا إذا لم يكن هناك محظور شرعي.

والرأي الثاني: أنه يحرم منعها وهذا هو الذي ذهب إليه ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- لما روى ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" قال ابنه سالم: والله نمنعهنّ، فأقبل عليه ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وسبه لم يسبه سبًا مثله قط، وقال: أقول لك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول: والله نمنعهنّ، هذا مما يدل على أن منع المرأة للمسجد إذا لم يكن هناك محظور شرعي أنه محرم ولا يجوز، فإذا استأذنته في الصلاة فإنها لا تُمنع كما دل لذلك حديث ابن عمر في الصحيحي "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

وخروج المرأة إلى المسجد ينقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: خروجٌ مستحب، وهو خروجها إلى صلاة العيدين، خروج المرأة إلى صلاة العيدين خروج مستحب ومشروع ويدل على هذا حديث أم عطية في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بخروج النساء حتى تُخرج الحيل والعواتق وذوات الخدور يشدنّ الخير ودعوة المسلمين، هذا خروج مستحب.

القسم الثاني: خروج مكروه، وهو خروج الشابة لصلاة الاستسقاء؛ لأن المشروع في صلاة الاستسقاء أن يكون خروج المستسقين في تذلل وخشوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ابن عباس خرج متذللًا متخشعًا متبذلًا إلى آخره، وخروج الشابة إلى صلاة الاستسقاء قد يؤدي إلى إذهاب ما طلب أن يكون عليه المستسقون من التذلل والخشوع وصرف القلوب إلى النساء ونحو ذلك إلى آخره، وهذا يظهر والله أعلم الفقهاء ذكروا هذا يظهر والله أعلم إذا ترتب على هذا المحظور الشرعي، أما إذا كانت متسترة ولا يُفرق بينها وبين الكبيرة فيظهر والله أعلم أن الكراهة تزول.

القسم الثالث: خروج مباح، وهو خروج المرأة لصلاة التراويح، خروج المرأة لصلاة الفريضة في المسجد هذا خروج مباح، كنّ النساء يخرجنّ في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاتين: الصلاة الأولى: صلاة الفجر. والصلاة الثانية: صلاة العشاء.

ظاهر السنة أن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما يخرجنّ لهاتين الصلاتين، وذلك أن هاتين الصلاتين تردان في وقت الظلمة ولم يكن هناك أنوار كما في وقتنا الحاضر يشهدنّ الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كما دل ذلك حديث عائشة وغير ذلك من الأحاديث.

قال -رحمه الله-: (**وبيتها خير لها**) يعني كونها تصلي في بيتها خيرٌ لها إلا ما يتعلق بصلاة العيد، فصلاة العيد صلاتها في المصلى خيرٌ لها؛ لأن صلاة العيد كما سيأتينا لا تشرع إلا على هذه الهيئة يعني لا يشرع للمرأة أن تؤديها في البيت، لو أن المرأة لم تصلي مع الناس فإنه لا يشرع لها أن تؤديها في بيتها، وإذا فاتت صلاة العيد سلّم الإمام وقبل أن تصلى فإنه لا يشرع قضاءها لأنها لا تشرع إلا على هذه الهيئة فهي لا تقضى كما سيأتينا إن شاء الله.

فنقول: بيتها خيرٌ لها إلا فيما يتعلق بصلاة العيد فإن صلاة العيد المصلى خيرٌ لها من بيتها؛ لأنه لا يشرع لها أن تصليها في بيتها.

وقول المؤلف -رحمه الله-: (**وبيتها خير لها**) حتى ولو كانت في الحرم المكي أو المسجد النبوي بيتها خيرٌ لها حتى ولو كانت في مكة، نقول: بأن بيتها خيرٌ لها، تصلي في بيتها خيرٌ لها من أن تصلي في المسجد الحرام وكذلك أيضًا إذا كانت في المدينة بيتها خيرٌ لها من أن تصلي في المسجد النبوي.